٢ - زكاة بهيمة الأنعام

- **بهيمة الأنعام هي**: (الإبل، والبقر، والغنم).
- **حكم زكاة بهيمة الأنعام**:

زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

الأولى:تجب الزكاة في الإبل والبقروالغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أوأكثره في الصحاري والقفار المباحة.

فإذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت للدَّر، أو النسل، أو التسمين، ويُخْرِج من كل جنس بحسبه.

ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

الثانية:إذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله ، فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعَلَّفها فلا زكاة فيها.

الثالثة: منتجات الحيوانات من الألبان والأجبان والسمن والزبدة ونحوها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بيعت، وحال على ثمنها الحول ، وكانت معدة للتجارة،وبلغ ثمنها النصاب ، وزكاتها زكاة عروض التجارة ، ربع العشر .

أما ما لا تجب الزكاة في عينه كالدجاج والطيور ونحوها ، فهذا إذا كان للتجارة فزكاته ربع العشر ، ونتاجه كالبيض فزكاته لا تجب إلا إذا بيع ، وبلغ النصاب ، وحال الحول على ثمنه ، ففيه ربع العشر.

- **نصاب بهيمة الأنعام**:

أقل نصاب الغنم (٤٠) شاة، وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة، وأقل نصاب الإبل (٥) من الإبل.

١ - عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.أخرجه البخاري[١].

٢- وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● وهذه جداول تبين مقدار أنصبة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

(١) **أخرجه البخاري** برقم (١٤٥٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٦)، وهذا لفظه ،والترمذي برقم (٦٢٣).

أنصبة بهيمة الأنعام

١ - أنصبة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة
٣٦	٤٥	بنت لبون، وهي ما لها سنتان
٤٦	٦٠	حقة، وهي ما لها ثلاث سنين
٦١	٧٥	جذعة، وهي ما لها أربع سنين
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

- فإذا زادت عن (١٢٠) فالواجب في كل (٤٠): بنت لبون، وفي كل (٥٠): حقة.

ففي (١٢١) ثلاث بنات لبون، وفي (١٣٠): حقة وبنتا لبون، وفي (١٥٠): ثلاث حقائق.

وفي (١٦٠): أربع بنات لبون، وفي (١٨٠): حقتان وبنتا لبون، وفي (٢٠٠): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.

- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَها فله أن يُخرج بنت مخاض ويدفع جبراناً، والجبران: (شاتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حِقة ويأخذ الجبران ، والجبران خاص في الإبل فقط.

٢ - أنصبة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة من البقر
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

- ثم في كل (٣٠): تبيع أو تبيعة، وفي كل (٤٠): مسنة، ففي (٥٠): مسنة، وفي (٧٠): تبيع ومسنة ، وفي (١٠٠): تبيعان ومسنة، وفي (١٢٠): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

٣ - أنصبة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة من الغنم
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

- ثم في كل (١٠٠) : شاة، ففي (٣٩٩) : ثلاث شياه ، وفي (٤٠٠) : أربع شياه ، وفي (٤٩٩):أربع شياه وهكذا.
- **أقل ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:**

١ - يؤخذ في زكاة الغنم الجَذَع من الضأن ، وهو ما له ستة أشهر ، والثنية من المعز ، وهي ما لها سنة.

٢ - يؤخذ في زكاة البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

٣- يؤخذ في زكاة الإبل من الإبل بنت مخاض، وهي ما لها سنة.

ولا يأخذ الساعي كرائم أموال الناس، فلا يأخذ الحامل ، ولا الفحل ، ولا التي تربي ولدها ، ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط ، وهكذا في بقية الأصناف.

ومن طابت نفسه بإخراج الطيب من ماله أخلف الله عليه خيراً منه ، وأجزل له الأجر.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] .

ولا يؤخذ في الزكاة إلا الأنثى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجَذَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

- **حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:**

لا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع في بهيمة الأنعام خشية الصدقة.

فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين ، فإذا جاء العامل لم يجد النصاب.

أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لايؤخذ منهم إلا شاة، ولو فَرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز ، والبخل الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٨٠] .